

اليوم: الجمعة  
التاريخ: ١٤ / ٩ / ١٤٤٣ هـ  
الموافق: ١٥ / ٤ / ٢٠٢٢ م

# فتوى



سائل يقول:

من كان عنده (٣٨٠) جراماً من الذهب كم يخرج زكاته؟

الجواب:

يخرج من ذهبه ربع العشر زكاة، وذلك بأن يقسم ما معه من ذهب على أربعين والنتيجة هو الزكاة المطلوبة، فـ (٣٨٠) فيه (٩.٥) أي تسعة جرام ونصف الجرام.

أجاب عنه فضيلة الشيخ  
أبو مالك توفيق البعداني